شَرَك النوع الاجتماعي

المرأة والعنف والفقر

أوقفوا العنف
ضد المرأة

منظمة العفو
الدولية

© Robin Hammond/Panos Pictures

نساء يعملن في مطحنة أرز في أسوغانج، بنغلاديش.

شرك النوع الاجتماعي: المرأة والعنف والفقر

إن معظم الناس الذين يعيشون تحت نير الفقر في العالم هم من النساء – حيث يشكلن أكثر من 70 بالمئة وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة.[1] فلماذا تشكل النساء أكثر من ثلثي فقراء العالم، مع أنهن لا يشكلن سوى نصف سكان العالم؟

إن التمييز يمثل دافعاً رئيسياً للفقر. ففي بعض البلدان يكون التمييز ضد المرأة منصوصاً عليه في القانون، وفي بلدان أخرى، يظل التمييز ضد المرأة سارياً على الرغم من وجود قوانين تنص على المساواة. فالنساء لا يتمتعن بفرص متساوية للحصول على الموارد ووسائل الإنتاج، من قبيل الأرض والقروض وحقوق الميراث. ولا تُدفع للنساء أجور مساوية لأجور الرجال، بل إن القسط الأكبر من عملهن غير مدفوع الأجر. وغالباً ما تعمل النساء في ظروف عمل غير رسمية لا يتمتعن فيها بالأمن الوظيفي أو الحماية الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، تظل النساء مسؤولات عن توفير الرعاية لعائلاتهن والعناية بمنازلهن.

معظم الناس الذين يعيشون تحت نير الفقر في العالم هم من النساء

إن الفقر، بالنسبة للنساء، هو نتيجة وسبب للعنف في آن معاً. فالنساء اللاتي يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي والنفسي يفقدن دخلهن وتضعف قدراتهن الإنتاجية. كما أن العنف ضد المرأة يؤدي إلى إفقار أُسرهن ومجتمعاتهن من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الفقر يجعل إمكانية إيجاد أماكن للفرار إليها من العلاقات المسيئة أكثر صعوبة. وفي حين أن الاستقلال الاقتصادي لا يعصم النساء من العنف، فإن حصولهن على الموارد الاقتصادية يمكن أن يعزز قدرتهن على اتخاذ خيارات حقيقية. والمرأة التي تعتمد اقتصادياً على شريكها قد لا ترى سبيلاً مستديماً لمساعدة نفسها وأطفالها. والفتاة التي تصبح حاملاً نتيجةً لحادثة اغتصاب، ربما تجد نفسها مُقصاة عن المدرسة، مما يقلص آفاق إيجاد عمل وتأمين مستقبل مستقل لها.

إن العنف الذي تواجهه النساء يسهم في إبقائهن تحت وطأة الفقر. والنساء الفقيرات هن الأكثر تعرضاً للعنف. فالعديد من النساء اللاتي يعشن في مدن الصفيح يتعرضن للعنف وانعدام الأمن يومياً في منازلهن وفي الشوارع على السواء. وغالباً ما تعمل النساء اللاتي يشغلن وظائف متدنية الأجور في القطاع غير الرسمي في ظروف يُرثى لها. وتتعرض العاملات المهاجرات للاستغلال والعنف من جانب أرباب العمل أو الشبكات الإجرامية عندما يحاولن البحث عن فرص اقتصادية أفضل في الخارج.

وغالباً ما يسير التمييز والعنف ضد المرأة يداً بيد، مما يؤدي إلى حرمان النساء من حقوقهن في الرعاية الصحية والتعليم والمأوى والغذاء. ويؤدي الفقر بدوره إلى تعريض النساء والفتيات لخطر المزيد من إساءة المعاملة والعنف، وهو ما يغلق الدائرة الجهنمية.

كما يؤدي التمييز إلى تقويض الحقوق الإنسانية لفئات مختلفة في المجتمع، ومنها السكان الأصليون والأقليات العرقية أو العنصرية أو الدينية أو اللغوية والمهاجرون. وداخل هذه الفئات، تواجه النساء تمييزاً مزدوجاً – كأفراد في فئة أو جماعة وكنساء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثمة فئات معينة من النساء عرضة بشكل خاص للوقوع أهدافاً للعنف، ومن بينها نساء الأقليات والسكان الأصليين والنساء اللاجئات والبائسات والنساء المودَعات في مؤسسات الصحة العقلية أو في الحجز والفتيات والنساء المصابات بإعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاعات المسلحة.

إن الفقر أمر يتجاوز مجرد انعدام الدخل؛ إنه انعدام الأمن وانعدام الصوت وانعدام الاختيار. فأصوات النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر نادراً ما تُسمع. ويتجلى الفقر بطرق مختلفة ويؤثر على الناس والبلدان بأشكال مختلفة. فبعض الفئات تتلقى ضربات أقسى من تلك التي تتلقاها فئات أخرى، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية. وتعاني النساء من آثار الفقر بشكل خاص بسبب أدوارهن في المجتمع ككل والمجتمع المحلي والأسرة.

بيد أن النساء لسن مجرد ضحايا سلبيات، بل يمكنهن أن يكنَّ مواطنات نشيطات ومدافعات عن حقوق الإنسان يطالبن بحقوقهن وينظمن أنفسهن وينشدن العدالة والمساءلة ويعملن من أجل تحسين مستوى حياتهن وأوضاع أسرهن ومجتمعاتهن. وغالباً ما تمثل النساء عناصر التغيير الأكثر التزاماً ونجاحاً، ليس لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية فحسب، وإنما للمجتمع بأسره. ويمكن رؤية أمثلة على مثل هذه التغييرات الإيجابية في أركان العالم الأربعة.

حصص غير متساوية

© Pajhwok Afghan News

ناشطات أفغانيات في مجال حقوق المرأة يتظاهرن احتجاجاً على قانون مثير للجدل يخشين أن يفرض قيوداً جديدة على حرية التنقل للنساء الشيعيات، أبريل/نيسان 2009. وقد تم تعديل القانون ليتضمن بعض التغييرات الإيجابية المقترحة من قبل النساء الأفغانيات المدافعات عن حقوق الإنسان، مع أن بعض بواعث القلق لا تزال قائمة.

على الرغم من أن النساء ينتجن من 60 إلى 80 بالمئة من إجمالي الغذاء في البلدان النامية، فإنهن لا يملكن سوى 1 بالمئة من الأرض.[2]

ففي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، تعمل أغلبية النساء في القطاع الزراعي، ولكن القانون العرفي يحرم البنات والزوجات من الحق في وراثة الأرض التي يفلحنها. وفي بعض البلدان، يُشترط على النساء الحصول على إذن أو توقيع من أزواجهن بغية الحصول على قرض من البنك. إن انعدام المساواة في إمكانية الحصول على القروض والأرض والميراث يعتبر عقبة كبرى في سبيل الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

وفي العديد من البلدان نجد أن مثل هذه الأشكال من عدم المساواة بين الجنسين منصوص عليها صراحة في قوانين تمييزية. وحتى في بعض البلدان التي تكفل دساتيرها المساواة أمام القانون، فإن ثمة قوانين تحرم المرأة من الحقوق المتساوية مع الرجل. إن المساواة في القانون لا تكفل المساواة في الممارسة. فحتى في بعض البلدان التي لديها قوانين تنص على المساواة، فإن التمييز غالباً ما يستمر لأن القوانين لا تُنفذ فعلياً.

على الرغم من أن النساء ينتجن من 60 إلى 80 بالمئة من إجمالي الغذاء في البلدان النامية، فإنهن لا يملكن سوى 1 بالمئة من الأرض

إن القوانين والمعايير الدولية تقتضي من جميع الدول حماية الحقوق المتساوية للمرأة واحترامها والإيفاء بها، ولكن المرأة في معظم البلدان محرومة فعلياً من الحقوق القانونية نفسها التي يتمتع بها الرجل. ويمكن ملاحظة ذلك في مجالات من قبيل حقوق الملكية والميراث والحماية من العنف وقوانين الزواج والطلاق وحرية التنقل والأهلية القانونية الكاملة والمساواة أمام القانون.

إن العنف ضد المرأة يكرس عدم المساواة ويفاقم الفقر من خلال تقليص قدرة النساء على المساهمة المنتجة في الأسرة والاقتصاد والحياة العامة. كما أنه يؤدي إلى استنزاف الموارد من الخدمات الاجتماعية ونظام العدالة ووكالات الرعاية الصحية وأرباب العمل.

يمكن رؤية إمكانات النساء الكامنة في مجال النجاح الاقتصادي، ودفع مجتمعات برمتها نحو الخلاص من الفقر في تجربة «لجنة التقدم الريفي في بنغلاديش». وقد أصبحت لجنة التقدم الريفي أكبر منظمة تنموية تعمل على مستوى القواعد الشعبية عن طريق وضع النساء والفتيات في قلب استراتيجياتها الخاصة بمكافحة الفقر، والعمل معهن باعتبارهن عوامل تغيير نشيطة. ومع مرور السنين، تمكنت لجنة التقدم الريفي من تنظيم النساء والفتيات وزيادة الطرق العملية لزيادة إمكانية حصولهن على الموارد ودعمهن كمتسببات. وتقوم هذه اللجنة بإدارة برامج التمويل الصغيرة والبرامج التربوية في آسيا وأفريقيا، حيث وصلت هذه البرامج إلى أكثر من 110 ملايين شخص، ويزيد التمويل الذاتي فيها على 80 بالمئة.

النساء يعملن من الفجر حتى الغسق

© Amnesty International

فتيات يهرسن القمح في قرية بجنوب سيراليون، 2009.

لا تكسب النساء سوى 10 بالمئة من دخل العالم، مع أنهن يقمن بثلثي حجم عمل العالم.[3]

في البلدان النامية والبلدان المتقدمة، على السواء، تحصل النساء باستمرار على أجور أقل من أجور الرجال مقابل العمل المتساوي

وتتحمل النساء والفتيات عبء العمل المنزلي، ويتحملن مسؤولية أكبر في أوقات الأزمات. وتمضي النساء الريفيات قسطاً كبيراً من وقتهن في جلب الماء وجمع الحطب والعمل في الحقول ورعاية الأطفال أو المرضى من أفراد الأُسرة، بيد أن عملهن غير مدفوع الأجر ولا يُعترف بأهميته. إن النساء الريفيات والحضريات يعملن في القطاع غير الرسمي، وغالباً في وظائف ذات أجور متدنية أو وظائف تنطوي على خطورة من دون إيلاء اعتبار لحقوق العمل. ووفقاً لتقديرات مؤتمر الموئل العالمي، فإن 84 بالمئة من عمل النساء خارج القطاع الزراعي هو غير رسمي.[4]

يؤثر التدهور البيئي والتغير المناخي على حياة عدد لا يحصى من النساء والفتيات. فعندما يدمر الجفاف أو الفيضانات الريف فإن العديد من الرجال يهاجرون إلى المراكز الحضرية بحثاً عن عمل، بيد أن الفرار من الكوارث الطبيعية أصعب على النساء، ولاسيما أولئك اللائي لديهن أطفال يعلْنهم. وتضطر النساء إلى العمل بجهد أكبر من أجل إنتاج المحاصيل، والسير مسافات أطول لجلب الماء أو جمع الحطب، والعيش على موارد مستنزفة. وعندما تكون الموارد نادرة، تُبذل التضحيات على حساب النساء والفتيات، إذ تشكل النساء والفتيات سبعة من كل عشرة من جوعى العالم بحسب إحصاءات برنامج الغذاء العالمي.[5]

يرى الأمين العام للأمم المتحدة أن تأثير العولمة وسياسات من قبيل إلغاء تنظيم الاقتصاد وخصخصة القطاع العام قد أدى إلى تعميق عدم المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة، وخاصة في المجتمعات المهمشة. كما أدت إعادة الهيكلة الاقتصادية إلى تقليص برامج القطاع العام والإنفاق الاجتماعي في العديد من البلدان. وفي حين أن التصنيع والهجرة الاقتصادية يوفران للنساء عملاً مأجوراً خارج الحدود التقليدية، فإنه يتم تشغيل النساء بشكل أساسي في شركات صناعية تمارس الفصل على أساس الجنس وتدفع لهن أجوراً متدنية.[6]

وفي البلدان النامية والمتطورة، على السواء، تكسب النساء أقل مما يكسبه الرجال مقابل العمل المتساوي. ونتيجة لذلك، وحتى في البلدان الغنية، تعيش النساء في فقر نسبي، وخصوصاً إذا كن عزباوات ومعيلات.

© Amnesty International

تلميذة في بورت أو برنس، هايتي، تضع شعاراً من إنتاج مشروع خاص بالمرأة في جنوب أفريقيا كجزء من حملة «أوقفوا العنف ضد المرأة» التي أطلقتها منظمة العفو الدولية، مارس/آذار 2008. ويُذكر أن عشرات الآلاف من أترابها لا يلتحقن بالمدارس نتيجةً للفقر.

وتواجه العديد من النساء أشكالاً من التمييز والمضايقة في العمل، وتتعرض النساء المهاجرات بشكل خاص للاستغلال وإساءة المعاملة. وقد يدفعهن الفقر إلى أشكال من العمل شبه القانوني أو غير القانوني، الذي غالباً ما يقوم على الفصل على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، من قبيل العمل في الخدمات المنزلية أو في المعامل المزرية أو في العمل الجنسي. وتقع العديد منهن ضحايا في شرك الاتجار بالبشر أو غيره من أشكال الاسترقاق المؤقت.

فهذه «ت»، وهي امرأة فلبينية عمرها 27 عاماً، واحدة من عشرات الآلاف من عاملات المنازل المهاجرات في الأردن. فقد صادر رب العمل جواز سفرها عند وصولها وجعلها تعمل 17 ساعة في اليوم على مدى سبعة أيام في الأسبوع. وكانت الأسرة تقدم لها القليل من الطعام وتغلق عليها أبواب المنزل عندما يخرج أفرادها. وقد عملت لدى تلك الأسرة مدة سنتين، ولكن رب عملها لم يدفع لها راتبها لمدة سنة تقريباً وأرغمها على العمل لمدة شهرين إضافيين من دون تأشيرة دخول. وفي النهاية قفزت (ت) من نافذة المنزل في الطابق الثاني في محاولة للهرب، فأُصيبت برجلها. وقد قدم رب العمل شكوى ضدها إلى الشرطة واتهمها بالسرقة في محاولة للتهرب من دفع رواتبها المستحقة. وأخيراً وافق على دفع ثمن تذكرة السفر بالطائرة إلى الفلبين، ولكنه لم يدفع رواتبها المستحقة، وعادت إلى بلادها.

إن الفقر والتهميش لا يعرضان الفتيات لخطر العنف فحسب، بل يرغمانهن على العمل بدلاً من الالتحاق بالمدرسة أو كي يتمكّن من دفع تكاليف الدراسة. فوفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، فإن 102,000 فتاة تتراوح أعمارهن بين 6 سنوات و 17 سنة كن يعملن خادمات في المنازل في هايتي في عام 2007. إن هؤلاء الفتيات، اللائي يعشن معزولات عن أسرهن وأصدقائهن والعالم الخارجي، يتعرضن بشكل خاص لإساءة المعاملة. ستيفاني هي إحدى هؤلاء الفتيات؛ فقد بدأت العمل في سن الثانية عشرة، ولم تتلق أجراً سوى المأكل والمسكن، واضطرت إلى بيع السلع في الشوارع لدفع تكاليف تعليمها. وذات يوم، كانت عائدة إلى المنزل ببضاعتها وبما كسبته في ذلك اليوم عندما اعتدى عليها ثلاثة رجال واغتصبوها تحت تهديد السلاح. وقد سُرقت بضاعتها ونقودها، واضطرت إلى هجر التعليم لأنها لم تعد قادرة على دفع الرسوم المدرسية.

الفتيات لا تُتاح لهن فرصة التعليم

تشكل النساء ثلاثة أرباع مجموع الأميين الراشدين في العالم.[7]

إن التعليم حق بحد ذاته، وهو السبيل إلى التمتع بالحقوق الأخرى كذلك. كما أن لعدم التعليم عواقب سلبية طويلة الأجل تمتد مدى الحياة. فهو بالنسبة للفتيات يقلل من فرصهن في الاستقلال المالي، ويزيد من احتمال الزواج المبكر، مع ما يرافق ذلك من ازدياد تردي صحتهن الجسدية والعاطفية. كما أنه يجعل من الصعب على النساء والفتيات الدخول إلى المجتمع بنجاح والمطالبة بحقوقهن.

كما أن الفقر يرغم الأسر على اتخاذ خيارات صعبة عندما تضطر إلى دفع تكاليف تعليم أبنائها. فغالباً ما تُعطى الأولوية لتعليم الأولاد، لأنه يُنظر إليهم على أنهم سيكونون المعيلين لأسرهم في المستقبل. وفي العديد من البلدان، يُتوقع من الفتيات أن يشاطرن أمهاتهن العمل المنزلي حتى يصبحن، هن أنفسهن، زوجات وأمهات. وعلى الرغم من أن الأدلة أظهرت أن أطفال الأمهات المتعلمات يتمتعون بصحة وتعليم أفضل، فإنه غالباً ما لا يُنظر إلى التعليم على أنه ذو أهمية متساوية للمرأة.

في طاجيكستان، مثلاً، نرى أن المزيج من النمطية على أساس النوع الاجتماعي وتكاليف الدراسة يعني أن نحو واحدة من كل خمس فتيات تتسرب من المدرسة في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة. فهناك العديد من العائلات التي لا تستطيع دفع تكاليف الاحتياجات الأساسية لتعليم الأطفال – الكتب المدرسية والملابس والمواصلات. ولذا فإن هذه العائلات، بدلاً من إرسال البنات إلى المدرسة، تعطي الأولوية لتعليم الأولاد، الذين سيتولون مساعدتها مالياً في وقت لاحق. ولا تُكمل العديد من الفتيات تعليمهن، وبدلاً من ذلك، يتولين العناية بأفراد الأسرة أو العمل في الحقول أو في السوق إلى أن يتزوجن.

وتتسرب أعداد لا تحصى من الفتيات من المدارس بسبب تعرضهن للمضايقة الجنسية والعنف، أو خشيةً من العنف. إن المضايقة الجنسية للفتيات في المدارس تحدث في شتى أنحاء العالم. فقد أظهرت دراسة أُجريت في الولايات المتحدة أن 83 بالمئة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 سنة و 16 سنة في المدارس الحكومية تعرضن لبعض أشكال المضايقة الجنسية.[8]

ويعتبر الزواج المبكر سبباً آخر من أسباب عدم التحاق الفتيات بالمدارس أو تسربهن منها. وعلى الرغم من وجود قوانين تحظر الزواج المبكر، فإنه يتم تزويج العديد من الفتيات في سائر أنحاء العالم لرجال أكبر سناً. ولا يحصلن على تعليم يُذكر، وليس لديهن الكثير من آفاق الاستقلال الاقتصادي. وقد يعني عدم استقلالهن المالي أن تكون خياراتهن الحياتية محدودة للغاية.

ثلاثة أرباع الأميين البالغين في العالم من النساء

ففي مايو/أيار 2008، قالت امرأة عراقية في السابعة والعشرين من العمر، وهي أم لثلاثة أطفال، لمنظمة العفو الدولية إن والدها أرغمها على الزواج من رجل يكبرها سناً عندما كانت بعد في الثالثة عشرة من العمر. وبعد مرور سنوات، اتهمها زوجها بهتاناً بارتكاب الزنا لأنه أراد أن يطلقها وأن يتهرب من مسؤولية نفقتها على حد قولها. وقد أُودعت سجن النساء في أربيل بسبب الاتهامات التي وجهها لها زوجها. وقالت إنها لم تتلق سوى الحد الأدنى من التعليم لأنها كانت طفلة، ولم تستطع لوحدها أن تعيل نفسها وأطفالها. ويحدوها الأمل الآن في أن يسمح لها زوجها بالعودة إلى بيت الأسرة والعيش «كخادمة تحت رجليه» إذا أراد، وذلك كي تتمكن من العيش مع أطفالها على الأقل.

وفي العديد من البلدان، عندما يشحُّ المال ويكون التعليم مكلفاً، فإن بعض الفتيات يقمن علاقات جنسية، ما كنَّ سيقمنها لو كانت ظروفهن مختلفة، مع «الآباء السكَّر» (أي الرجال الكبار في السن الذين يغدقون عليهن الهدايا والأموال)، وذلك من أجل الحصول على المال اللازم للالتحاق بالمدرسة.

التمييز المتعدد الأوجه

غالباً ما تواجه النساء تمييزاً متعدد الأوجه – حيث يتعرضن للتمييز والحرمان من الحقوق لأنهن نساء ولأنهن ينتمين إلى فئة مهمشة، كما تتعرض النساء الفقيرات للتمييز بسبب فقرهن ليس إلا.

وللتمييز المتعدد الأوجه صلة وثيقة بالعنف ضد المرأة؛ فهو يحدد أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة. كما أنه يجعل من بعض النساء هدفاً لأشكال معينة من العنف لأن وضعهن الاجتماعي أدنى من وضع النساء الأخريات، ولأن الجناة يعلمون أن مثل هؤلاء النساء يُرجح ألا يُبلغن عن إساءة المعاملة أو يطلبن المساعدة.

إن التمييز الذي تواجهه النساء غالباً ما يؤدي إلى إقصائهن وحرمانهن من الحصول على العدالة أو الحماية أو الخدمات – وهو الإقصاء الذي ينجم عن الفقر ويعمِّقه أكثر فأكثر.

ولا تحصل العديد من النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر على رعاية صحية لأنهن لا يستطعن دفع تكاليفها، أو لأنهن لا يستطعن دفع نفقات السفر للوصول إلى المرافق الصحية. وتواجه نساء أخريات عقبات عديدة لأنهن أميات أو لا يتكلمن اللغة الرسمية أو لا يحصلن على المعلومات التي يحتجن إليها.

وتظهر معدلات وفيات الأمهات هذا التفاوت بوضوح – إذ أن امرأة واحدة تقضي نحبها كل دقيقة نتيجةً لمضاعفات الحمل والولادة. والأغلبية العظمى من النساء – أكثر من 95 بالمئة – يعشن تحت نير الفقر وينتمين إلى البلدان النامية.

أما في البلدان المتطورة، فإن النساء اللائي ينتمين إلى أقليات عنصرية أو عرقية غالباً ما يكنَّ أكثر عرضة للفقر ويواجهن عراقيل أشد في سبيل الحصول على الخدمات الصحية.[9] فعلى سبيل المثال، نجد أن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي أكثر عرضة للوفاة أثناء الولادة بأربع مرات من النساء البيض.[10]

تشهد بيرو أعلى معدلات وفيات الأمهات في الأمريكيتين. ومعظم النساء اللائي توفين أثناء الحمل والولادة هن من النساء الريفيات والفقيرات والسكان الأصليين، اللواتي لا يتلقين الخدمات الصحية نفسها التي تتلقاها النساء الأخريات في البلاد. إن حصول النساء على الرعاية الصحية يعكس التفاوت العميق في المجتمع البيروفي. إذ أن مستوى الرعاية الطبية النسائية الحيوية الطارئة التي تحصل عليها النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية أدنى مما تحصل عليه النساء الأخريات، وقد لا يحصلن على المعلومات الضرورية بشأن الأمومة والطفولة. وغالباً ما تجد نساء السكان الأصليين أنفسهن في مواجهة عراقيل إضافية لأنهن لا يتكلمن اللغة الأسبانية، وبسبب التحيز المتجذر في المؤسسات.

التمييز غالباً ما يؤدي إلى الإقصاء والحول دون الحصول على العدالة أو الحماية أو الخدمات

تتأثر النساء في جنوب أفريقيا، ولاسيما النساء السود، بالفقر وبوباء فيروس نقص المناعة المكتسب بصورة غير متناسبة. وقد قامت الحكومة بتوسيع نطاق الحصول على علاج مضاد للفيروس من قبل الأشخاص المصابين بهذا الفيروس ومرض الأيدز. بيد أن المعالجة والرعاية وخدمات المساعدة لا تزال تُقدم عن طريق المستشفيات الواقعة تحت ضغط شديد، وليس عن طريق مرافق رعاية صحية أساسية. كما أن تكاليف السفر تعتبر مرتفعة مقارنةً بدخل الأشخاص، وتجد النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية الفقيرة صعوبة بالغة في الوصول إلى المستشفيات للشروع بالمعالجة تحت إشراف طبي، أو الاستمرار فيها. كما أن العديد منهن لا يمكلن غذاء كافياً، وهو ما يعتبر عنصراً أساسياً في تحمل الآثار الجانبية للعلاج المضاد للفيروس. ويزيد تدني الوضع الاجتماعي للمرأة من مشكلة الفقر لأن ذلك يعني أنها قد لا تتلقى نصيبها العادل من موارد الأسرة المحدودة. ففي مايو/أيار 2007، قالت «ت.هـ»، التي تتناول وجباتها مع 12 شخصاً آخر، وأحياناً مع 20 شخصاً من أفراد عائلة زوجها، لمنظمة العفو الدولية إنها كانت آخر مَن يأكل عندما يكون هناك نقص في الطعام، وقالت: «إنني في الدرك الأسفل من بين جميع أفراد العائلة».

وفي العديد من البلدان تُحرم النساء الفقيرات فعلياً من العدالة لأن ملجأهن الوحيد هو أشكال العدالة العرفية المحلية المنحازة تماماً للرجال. فعلى سبيل المثال، تفتقر النساء اللائي يتعرضن للعنف المنزلي إلى الحماية القانونية، والسبيل الوحيد للخلاص من إساءة المعاملة هو الطلاق، بيد

© Enrique Castro-Mendívil

أن الممارسات القانونية التمييزية والمواقف الاجتماعية تجعل الطلاق أمراً صعباً أو مستحيلاً.

فعلى سبيل المثال، تصطدم النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية في سيراليون بمجموعة من الحواجز إذا طلبن العدالة. فالزواج والطلاق والإعالة والملكية والميراث غالباً ما تنظمها القوانين العرفية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وبموجب القانون العرفي، المعمول به في جميع المناطق خارج العاصمة، فإن وضع المرأة في المجتمع مساو لوضع القاصر. فقبل الزواج تكون المرأة تابعة لوالدها أو شقيقها، وبعد الزواج تصبح تابعة لزوجها. وإذ توفي زوجها تصبح تابعة لقريب ذكر، وعادة ما يكون شقيقها، إلى أن تتزوج مرة أخرى. وفي محاولة للتصدي للتمييز ضد المرأة، أُقرت في عام 2007 قوانين تنص على حظر العنف المنزلي وتنظم قضايا الميراث والزواج والطلاق. بيد أن هيئة حكومية، أُنشئت للمساعدة في تنفيذ تلك القوانين، وجدت أن المجتمعات

بيرو: امرأة حامل في بيت للأمومة، حيث يمكنها الخلود إلى الراحة بانتظار موعد الذهاب إلى مرفق صحي قريب كي تنجب طفلها.

المحلية ليس لديها فهم يُذكر لتفاصيل القوانين، وأنها لم تُنفذ إلى حد كبير.

وفي بعض الأحيان أدى عزم وتصميم امرأة بعينها على النضال ضد التمييز المتعدد الأوجه إلى تغيير مشهد الحقوق لجميع النساء في بلد ما. وتعتبر بهانواري ديفي، الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والتي تنتمي إلى طائفة الداليت في راجستان بالهند، واحدة من أولئك النساء. ففي عام 1992، تعرضت لجريمة اغتصاب جماعي من قبل خمسة رجال من غوجار بعد أن قامت بإبلاغ الشرطة عن التخطيط لزواج طفلة رضيع عمرها تسعة أشهر لا غير. وقد حوكم الرجال الخمسة،

ولكن القاضي أعلن أن عملية الاغتصاب لا يمكن أن تكون قد حدثت لأن رجلاً من طبقة أعلى لا يمكن أن يكون قد اغتصب امرأة من طبقة أدنى، ولأنها كانت أكبر سناً وأقل جاذبية من أن تُغتصب من قبل شباب يافعين. وقد أُدين الرجال بارتكاب جرائم صغرى وأُطلق سراحهم. وأدى هذا الحكم إلى شن حملة وطنية كبرى من أجل تحقيق العدالة لبهانواري ديفي التي نُبذت ووُصمت بالعار في داخل مجتمعها باعتبارها «ملوثة بالاغتصاب». وأدت الحملة إلى وضع مبادئ توجيهية قانونية بشأن العنف الجنسي في العمل، وازدادت حالات الاغتصاب المسجلة في راجستان زيادة جذرية. وحتى هذا اليوم، ومع أن القضية القانونية متوقفة، فإن بهانواري ديفي وعملها المستمر لدعم نساء طائفة الداليت يعتبران منارة أمل لجميع النساء في راجستان.

سهرة لتكريم النساء المفقودات والقتيلات من السكان الأصليين، باراليمانت هيل، أوتاوا، أكتوبر/تشرين الأول 2007. إن معدلات العنف الذي تواجهه نساء السكان الأصليين في كندا أعلى بكثير مما تواجهه النساء الأخريات. فوفقاً لإحصاءات لجنة الشراكة الإقليمية بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم ساسكاتشيوان، فإن 60 بالمئة من الحالات الطويلة الأجل للنساء المفقودات هن من نساء السكان الأصليين، مع أنهن لا يشكلن سوى 6 بالمئة من إجمالي عدد السكان.

حياة النساء .. قرارات الرجال

يمتزج العرف والثقافة والدين مع الفقر لحرمان النساء من المشاركة في العملية السياسية. إذ أنهن يُمنعن من إسماع أصواتهن ومن اتخاذ الخيارات المتعلقة بحياتهن، بما في ذلك ما إذا أردنَ أن يصبحن أمهات ومتى.

إن المعركة من أجل السيطرة على حياة المرأة تُخاض على أشدها في قضية الإجهاض. فعمليات الإجهاض غير الآمنة تودي بحياة آلاف النساء في كل عام. ومن المعروف أن عدم تجريم الإجهاض وضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة يقلل معدلات وفيات الأمهات. ومع ذلك، فإن النساء اللائي يتم إسكات أصواتهن وإقصاؤهن عن صنع القرار في العديد من البلدان يُحرمن من مثل هذه الخدمات.

ففي نيكاراغوا، دخل قانون يجرِّم جميع أشكال الإجهاض في جميع الظروف حيز النفاذ في عام 2008، الأمر الذي يعرِّض حياة الفتيات والنساء للخطر ويمنع المهنيين الصحيين من تقديم المعالجة التي تنقذ حياتهن بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ويفرض القانون أحكاماً بالسجن على المهنيين الصحيين الذين يتسببون بأي أذى للجنين بغض النظر عن النوايا. إن بعض التدخلات الطبية أثناء الحمل أو الولادة يمكن أن تؤدي إلى إيذاء الجنين أو وفاته. وقد يشعر الموظفون الطبيون بأن تأخير معالجة أمراض من قبيل السرطان، أو عدم معالجتها، أمر مبرَّر لتسريع الولادة. ويمكن أن يؤدي القانون إلى معاقبة الفتيات والنساء اللائي تعرضن للإجهاض، لأنه غالباً ما يكون من المستحيل التمييز بين الإجهاض الطبيعي والإجهاض المتعمد. إن إجبار النساء والفتيات، اللائي يحملن نتيجة للاغتصاب أو السفاح، على المضي في حملهن حتى النهاية يعتبر انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية. كما أن الأغلبية الساحقة من الفتيات اللائي يحملن نتيجة للاغتصاب أو السفاح في نيكاراغوا صغيرات السن – تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و 14 سنة.[11] إن المستقبل، بالنسبة لهؤلاء الفتيات، يبدو مظلماً جداً، حيث لا خيار أمامهن سوى الاستمرار بالحمل، أو المخاطرة بالمثول أمام المحاكم وتعريض صحتهن للخطر بسبب الإجهاض السري غير الآمن. فقد قالت إحدى الفتيات الصغيرات الناجيات من الاغتصاب: «لقد شعرت كأنني أقتل نفسي عدة مرات – كانت المحكمة أشبه بكابوس دام عشرة أشهر... وعندما انهارت القضية، أُصبتُ بهستيريا ... وبالإضافة إلى كل شيء آخر، أنجبتُ طفلاً منه، وكان عليَّ أن أقبل ذلك. ما حدث لي مزَّق أحلامي وآمالي، فقد أردت أن أعمل خارج المنزل، ولكنني قضيتُ اليوم بأكمله في البيت أعتني بطفلي».

إذا اتبعت النساء والفتيات خياراتهن، فإنهن يدفعن ثمنها من حياتهن في بعض الأحيان. ففي 7 أبريل/نيسان 2007، رُجمت دعاء خليل أسود حتى الموت في الشارع على أيدي مجموعة من الرجال وعلى مرأى من حشد غفير في الباشقة بالقرب من مدينة الموصل بشمال العراق. وقد قام أحد النظارة بتصوير حادثة القتل ثم توزيعها عبر الانترنت على نطاق واسع. وذُكر أن من بين الرجال الذين قتلوها بعض أقربائها الذكور. وتتمثل «جريمتها» بنظرهم في أن هذه الفتاة البالغة من العمر 17 عاماً، والتي تنتمي إلى الطائفة اليزيدية، قد ارتبطت بشاب مسلم سني. وقد شاهد أشخاص آخرون، ومن بينهم أفراد في قوات الأمن المحلية، عملية القتل، ولكنهم لم يحركوا ساكناً. وكانت الفتاة قد طلبت الحماية من الشرطة المحلية والمكتب المحلي التابع للحزب الديمقراطي الكردستاني، ولكنهما لم يفعلا سوى إحالتها إلى زعيم في المجتمع المحلي، قبِل تأكيدات من أفراد عائلتها بأنهم لن يمسُّوها بسوء.

انعدام الأمن العام

يعيش أكثر من مليار إنسان – أغلبيتهم من النساء – في واحدة من مدن الصفيح في العالم، والبالغة 200,000 مدينة أو مستوطنة غير رسمية.[12] وتتسم مدن الصفيح بخصائص مشتركة: المسكن غير الكافي، المرافق الصحية والمجاري غير الكافية، تردي خدمات الماء والكهرباء، الاكتظاظ، تلوث البيئة وارتفاع مستويات العنف.

وتنتقل العديد من النساء إلى المدن بحثاً عن حياة أفضل أو للفرار من إساءة المعاملة في قراهن. وفي مدن الصفيح يجدن أنفسهن في مواجهة مشكلات مشابهة لتلك التي حاولن تركها خلفهن – الفقر والعنف ووحشية الشرطة. وتتفاقم مشكلات الحياة اليومية عندما تضاف إليها حقيقة أن قوانين الملكية التي تنطوي على تمييز تحرم النساء من حقهن في حيازة ممتلكاتهن بصورة قانونية.

العنف ضد المرأة في مدن الصفيح منفلت من عقاله

إن النساء اللائي يفتقرن إلى ضمانات الحق في إشغال الحيازة عرضة للإجلاء القسري بشكل خاص. ففي العديد من الحالات تُنفذ عمليات الإجلاء من دون اتباع الإجراءات الواجبة أو التشاور أو إعطاء إشعار كاف أو دفع تعويضات. إن تأثير عمليات الإجلاء القسري يمكن أن يكون كارثياً، ولاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون تحت نير الفقر. فهذه العمليات لا تسفر عن فقدان الأشخاص لمنازلهم (التي ربما بنوها بأنفسهم) ومقتنياتهم الشخصية فحسب، وإنما ضياع شبكات علاقاتهم الاجتماعية أيضا. وعقب عمليات الإجلاء القسري، قد لا يحصل الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم على مياه الشرب النظيفة أو الغذاء أو المرافق الصحية أو العمل أو الصحة أو التعليم. ونظراً لدور المرأة في الأسرة، فإنها هي التي تتحمل وزر الحرمان.

© Amnesty International

ممي ديبي، وعمرها 75 عاماً، تقف مع جيرانها أمام أنقاض منزلها في فارتشا، نجامينا، تشاد. وقد عاشت هنا لأكثر من 40 عاماً وأعالت نفسها بواسطة بيع مشروبات محلية. وقد دُمر منزلها ضمن حملة لهدم المنازل والإجلاء القسري لسكانها بإيعاز من الحكومة في عام 2008، وأسفرت الحملة عن ترك عشرات الآلاف من الأشخاص بلا مأوى ومحرومين من العديد من وسائل عيشهم.

وغالباً ما يستخدم الموظفون الذين ينفذون عمليات الإجلاء القسري القوة المفرطة ضد السكان. ونادراً ما تتم مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه.

وفي دراسة مسحية شملت ست مدن رئيسية في شتى أنحاء العالم، وصف مركز حقوق السكن وعمليات الإجلاء العنف ضد المرأة في مدن الصفيح بأنه منفلت من عقاله.[13] وتقوم العصابات الإجرامية بملء الفراغ الذي يخلفه غياب الدولة، ويصبح العنف جزءاً من الحياة اليومية، وخصوصاً بالنسبة للنساء. ونادراً ما يتم الإبلاغ عن الجرائم بسبب عدم وجود مراكز شرطة وسيادة الروح العدائية تجاه سكان مدن الصفيح من جانب الشرطة.

فقد اغتُصبت «بلانش» البالغة من العمر 16 سنة، من قبل عدة رجال تحت تهديد السلاح بينما كانت تؤدي فرائضها المدرسية تحت ضوء أحد مصابيح الشوارع القليلة التي ما زالت تعمل

© Silvia Izquierdo AP/PA Photos

امرأة تحمل طفلاً في فيديغال، ريو دي جانيرو، 2006. أما العربة المدرعة التي تظهر في خلفية الصورة، والمعروفة باسم «كفيراو» (أي الجمجمة الكبيرة)، فإنها تُستخدم في عمليات حفظ الأمن في هذه المجتمعات. ومنظمة العفو الدولية على علم بمقتل عدد من النساء والفتيات في مدن الصفيح في البرازيل ممن علقن في مناطق تبادل إطلاق النار بين الشرطة وتجار المخدرات، أو بين العصابات المتنافسة.

بالقرب من منزل جدتها في حي كارفور فيويلز في العاصمة الهايتية بورت أوبرنس. وقد نقلتها جدتها إلى مستوصف، ولكنها أشارت عليها بعدم إبلاغ الشرطة بالاعتداء، إيماناً منها بلا جدوى ذلك.

وفي يناير/كانون الثاني 2007 أوقفت الشرطة العسكرية فتاة في الرابعة عشرة من العمر وصبياً في سن المراهقة في حي الصفيح خارديم إلبا في ساو باولو، ثم اقتادتهما إلى ساحة مدرسة قريبة، حيث تعرضا للضرب بالعصي. وتعرضت الفتاة لإساءة المعاملة الجنسية من قبل أحد أفراد الشرطة العسكرية. وقد تبنى الحالة مركز سابوبمبا لحقوق الإنسان، الذي قام بالإبلاغ عن أفراد الشرطة المتورطين. وبعد مرور بضعة أيام، ألقى الشرطي المتهم بإساءة معاملة الفتاة جنسياً القبض عليها بتهمة الاتجار بالمخدرات، واحتُجزت لمدة أسبوعين إلى أن أسقط المدعي العام التهمة لأنها لا تستند إلى أساس. وظلت تتلقى تهديدات بالقتل من أفراد الشرطة.

ويزيد عدم توفر الوثائق أو عدم الاعتراف بعنوان رسمي من حالة انعدام الأمن والإقصاء التي يعاني منها سكان مدن الصفيح، الأمر الذي يقيد حقهم في الحصول على قروض أو خدمات عامة أو عمل رسمي، وحتى الحق في التصويت. وكثيراً ما تُحرم النساء اللائي يعشن في مدن الصفيح من المشاركة في العمليات والقرارات التي تؤثر على حياتهن اليومية.

النزاع المسلح

© AP/PA Photo/Jerome Delay

امرأة تصارع ضد عاصفة في مخيم كيباتي للنازحين بشمال غوما، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

يبلغ انعدام الأمن أقصى مداه الوحشي في أوقات النزاع المسلح. فالفقر يخلق ظروفاً للنزاع، ويؤدي النزاع بدوره إلى المزيد من إفقار السكان. ففي أفريقيا، يعتبر النزاع المسلح سبباً رئيسياً للفقر لأنه يتم تهجير السكان وتدمير وسائل عيشهم وتفكيك شبكات علاقاتهم الاجتماعية.

وفي العديد من النزاعات، شكلت الهجمات ضد المدنيين استراتيجية متعمدة تهدف إلى ترهيب السكان واحتلال الأراضي. ويشكل إرغام السكان على الفرار بحرمانهم من وسائل البقاء استراتيجية عسكرية. وتُستهدف النساء والفتيات بصورة متعمدة بأفعال العنف الجنسي، كاستراتيجية عسكرية لتحطيم المجتمعات.

وقد استُخدمت هاتان الاستراتيجيتان إبان النزاع في دارفور بالسودان. فقد فرَّ مئات الآلاف من أهالي دارفور من السودان إلى تشاد المجاورة. وهم يعيشون الآن في خيام ويصارعون من أجل البقاء اعتماداً على المساعدات. وتضطر النساء والفتيات إلى مغادرة المخيمات لجلب الماء وجمع الحطب، مما يعرضهن لخطر الاعتداء عليهن من قبل جماعات المعارضة المسلحة أو قطاع الطرق أو الرجال المحليين. كما أنهن لا يتمتعن بالأمان حتى داخل المخيمات بسبب ارتفاع مستويات العنف وإساءة المعاملة.

فقد اغتُصبت مريم، وهي أم لطفلين، في مخيم غاغا للاجئين بشرق تشاد. وكانت تعيش في المخيم منذ ما يزيد على ست سنوات. وفي السنوات الثلاث الأخيرة اشتغلت كعاملة اجتماعية. وقام أحد زملائها، وهو رجل من تشاد، باغتصابها. ومع أنه خسر وظيفته، إلا أنه لم يُجرَ أي تحقيق رسمي في الحادثة ولم تُتخذ أية إجراءات قانونية بحق الجاني. ويعيش الرجل الآن طليقاً في مدينة قريبة، بينما تعيش مريم حياة ما بعد الاغتصاب، حيث تقول: «إنني لم أعد أذهب حتى لجلب الماء لأنني أشعر أن الجميع يراقبونني».

لم يُسمع صوت المرأة بعد، ولم تُعط مكانها الصحيح في البحث عن السلام

كثيراً ما لا يأتي السلام عقب انتهاء الحرب المفتوحة، وإنما استمرار العنف المسلح، مما يعرض المدنيين، ولا سيما النساء، للخطر. ففي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا تزال عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات مستمرة على الرغم من عقد عدة اتفاقيات سلام. وتُرتكب معظم أفعال الاغتصاب من قبل الجنود وأفراد الجماعات المسلحة المتعددة مع إفلات شبه تام من العقاب على أفعالهم.

ولم تُعر مفاوضات السلام في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أُجريت بوساطة المجتمع الدولي، اهتماماً كافياً لبواعث قلق النساء اللائي يعشن في منطقة النزاع، ولم تفلح في القضاء على الوحشية المتفشية على نطاق واسع ضد النساء والفتيات بسبب النوع الاجتماعي. وهذا يحدث على الرغم من مقتضيات قرارات الأمم المتحدة: 1325 (2000) و 1880 (2009) و 1820 (2008) و 1889 (2009) المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن، والتي تنص على ضرورة مشاركة النساء في منع اندلاع النزاعات وفي حلها وفي عمليات بناء السلام. وفي مؤتمر غوما للسلام الذي عُقد في يناير/كانون الثاني 2008، احتجت نساء من شرق جمهورية الكونغو

© Robin Hammond/Panos Pictures

الديمقراطية بالقول: «إن صوت المرأة لم يُسمع بعد، ولم تحتل المرأة مكانها الصحيح في البحث عن السلام. ومع ذلك فإن النساء، إلى جانب الأطفال، يشكلن الضحايا الرئيسيين لأشكال العنف المتنوعة».[14]

في معظم البلدان التي شهدت نزاعاً مسلحاً، فشلت جهود بناء السلام في ضمان مشاركة النساء فيها، أو في التصدي لأثر العنف الجنسي الطويل الأجل على حياة النساء، أو إدماج حقوق المرأة في برامج إعادة الإعمار التي تعقب انتهاء النزاع.

فخلال الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك في الفترة من 1992 إلى 1995، تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع. ونتيجة لذلك، تعاني العديد منهن مشكلات جسدية ونفسية خطيرة، بيد أن عدداً قليلاً جداً منهن يستطعن دفع تكاليف العلاج والاستشارات. وغالباً ما تدفعهن وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب إلى العيش على هامش المجتمع، حيث يسارع الأزواج إلى تطليق العديد منهن عندما يعلمون أنهن تعرضن للاغتصاب. وتعيش العديد من هؤلاء النساء تحت نير الفقر، وهن غير قادرات على الاحتفاظ بوظائف مستقرة. ولم يعد بعضهن إلى منازلهن لأنهن مازلن يخشين على سلامتهن. وبعد مرور أكثر من 14 سنة على انتهاء الحرب، عجزت السلطات عن ضمان العدالة والتعويضات الكافية للنساء الناجيات من العنف الجنسي.

اغتُصبت هذه المرأة من قبل الجنود عندما كانت في الثالثة عشرة من العمر، إبان الحرب في البوسنة والهرسك، 1995-1992. وقد اغتُصبت عشرات الآلاف من النساء والفتيات إبان النزاع، بيد أنه لم يُقدم إلى العدالة سوى حفنة من الجناة، وفشلت السلطات في ضمان دفع التعويضات الكافية للناجيات.

النساء يجهرن بأصواتهن

© AP/PA Photo/Binod Joshi

صحفيون يحتجون على مقتل أوما سنغ في نيبال في يناير/كانون الثاني 2008. وكانت الصحفية والناشطة البالغة من العمر 26 عاماً، قد ضُربت حتى الموت على أيدي عصابة مؤلفة من 15 رجلاً. وقد عملت أوما في إذاعة «توداي إف إم» وشبكة المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة. وأصبحت بعض مقالاتها مشهورة في سائر المنطقة، ولا سيما في المناطق التي دافعت فيها عن حقوق النساء وانتقدت نظام المهور في نيبال.

عندما تعرف النساء والفتيات أن لهن حقوقاً، فإنهن سيطالبن بها على الرغم من جميع العقبات التي يواجهنها. وثمة أمثلة موحية على ذلك، يمكن أن نجدها في سائر أنحاء العالم.

ففي عام 2008، أرست نجود علي، البالغة من العمر ثماني سنوات، سابقة قانونية، عندما أصبحت العروس الطفلة الأولى في اليمن التي تطالب بالطلاق في المحكمة. إذ فرَّت نجود في سيارة أجرة وذهبت إلى مكتب أحد القضاة لوحدها لطلب الطلاق من زوجها البالغ من العمر 30 عاماً، والذي أساء معاملتها جسدياً وجنسياً لمدة شهرين. كما رفعت دعوى قانونية ضد والدها الذي أرغمها على الزواج. وعلى الرغم من أن وجود عرائس طفلات أمر شائع في اليمن، فإن هذه القضية هي الأولى التي تصل إلى المحكمة. وكان من حسن حظ نجود أن قابلت قاضياً متعاطفاً أمر بحبس زوجها ووالدها وأبطل الزواج وأمَّن لها المأوى قبل أن يرسلها إلى منزل عمها. بيد أنه بموجب القانون اليمني، لم يرتكب الزوج أو الأب أية جريمة. وفي حين أن القانون المدني اليمني يحدد السن الدنيا للزواج بخمسة عشر عاماً، فإن الآباء يستطيعون توقيع عقود زواج لأطفال في سن أدنى. وقد اجتذبت قضية نجود اهتماماً دولياً وشجعت الفتيات الأخريات اللاتي يعانين من أوضاع مماثلة على الدفاع عن حقوقهن. وفي فبراير/شباط 2009، وبعد قيام منظمات غير حكومية بجهود كسب التأييد، اعتمد البرلمان اليمني مشروع قرار ينص على رفع الحد الأدنى لسن الزواج من 15 سنة إلى 17 سنة، واشتراط تصديق قاضٍ على عقد الزواج. ولم يصادق رئيس الجمهورية على مشروع القانون بعد.

عندما تجهر النساء بالحديث والتأكيد على حقوقهن أو حقوق الفئات المهمشة الأخرى، فإنهن يخضن مغامرة خطيرة لأنهن يتحدين المعتقدات الثقافية والاجتماعية ويشكلن تهديداً للمصالح المكتسبة. وقد تُستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان من قبل أفراد المجتمع أو الجماعات السياسية أو الدينية المنظمة بسبب عدم امتثالهن لآرائهم. ويتعرضن أحياناً للمضايقة من قبل السلطات. ففي زمبابوي، مثلاً، قُبض على عضوات منظمة حقوق المرأة المعروفة باسم «نساء زمبابوي ينهضن» (وزا) مراراً وتكراراً منذ فبراير/شباط 2003 بسبب التظاهر السلمي ضد تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية. وكنَّ من بين المستهدفين عندما شنت الحكومة حملة قمعية ضد نشطاء المجتمع المدني والمعارضة عقب الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار 2008. وفي عام 2009 قُبض على أكثر من 30 ناشطة في منظمة «وزا». ولا تزال عضوات هذه المنظمة يُظهرن مرونة وشجاعة كبيرتين في أوقات الشدائد.

وفي بعض الأحيان تتواطأ الحكومات مع أفعال العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان بعدم اتخاذها أية إجراءات لمنعها.

ويمكن أن تُلصق بالمدافعات عن حقوق الإنسان وصمة العار وأن يُتهمن بتقويض القيم والتقاليد الثقافية لمجتمعهن. وقد يتعرضن لأشكال العنف وإساءة المعاملة على أساس النوع الاجتماعي، ومن بينها الاعتداءات بالحامض والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي.

© Paula Allen

وفي 7 يونيو/حزيران 2007، أُطلقت النار في الموصل بالعراق على سحر حسين الحيدري، وهي صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان عمرها 44 عاماً، فأُرديت قتيلة. وكانت قد أبلغت عن أوضاع النساء مراراً وتكراراً، وانتقدت الجماعات المسلحة الإسلامية بسبب اعتداءاتها على الحقوق الإنسانية للمرأة. وقد نجت من محاولة اختطاف وتلقت عدة تهديدات بالقتل. وذُكر أن الجماعة الإسلامية المسلحة «أنصار الإسلام» ادعت مسؤوليتها عن حادثة القتل.

«إنني أتلقى تهديدات بالقتل، ووقعت محاولة لاختطاف إبني البالغ من العمر تسع سنوات... إن الأشخاص الذين كانوا يهددونني قالوا لي بوضوح إنني يجب أن أغلق ملجأ النساء المعرضات للخطر، وإذا لم أفعل، فإنني سأواجه العواقب».

شهلة، التي تدير ملجأً للنساء المعرضات لخطر العنف في أفغانستان.

ناجيات من نظام الاسترقاق الجنسي الذي استخدمه الجيش الياباني وناشطات يتظاهرن خارج السفارة اليابانية في كوريا الجنوبية للمطالبة باعتذار رسمي. فقد أرغم الجيش الإمبراطوري الياباني نحو 200,000 امرأة وفتاة على الخضوع للاسترقاق الجنسي قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها. وقد التزمت الناجيات الصمت على مدى عقود عدة بسبب شعورهن بالذل والخجل. وعانت النساء اللائي أُرغمن على الخضوع لنظام الاسترقاق الجنسي العسكري، وعُرفن باسم «نساء المتعة»، من تردي صحتهن الجسدية والعقلية ومن العزلة والعار والفقر المدقع نتيجة لاسترقاقهن.

إن النساء، سواء كنَّ يعملن كمدافعات عن حقوق الإنسان، أو مجرد أفراد عاديين في عائلاتهن ومجتمعاتهن، فإنهن يشكلن دافعاً للتقدم الاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وفي بعض البلدان، تشارك النساء بنشاط في العملية السياسية، وخطت خطوات واسعة ومهمة نحو المساواة السياسية والاقتصادية. بيد أنهن في أحيان أخرى يواجهن قوى سياسية تسعى إلى التراجع عن المكتسبات التي حققتها المرأة باتجاه المساواة.

تقدم على الورق

© Rewan

نساء عراقيات يتظاهرن أمام البرلمان الكردي في عام 2007 ضد مقتل دعاء خليل أسود، التي رُجمت حتى الموت في الشارع بسبب صداقتها لشاب لم توافق عليه عائلتها.

لقد أدى النضال المستمر لناشطات حقوق المرأة على مدى العقود الماضية إلى إحراز تقدم كبير في التزام المجتمع الدولي بتعزيز حقوق المرأة. وعلى المستويين الدولي والإقليمي ثمة اتفاقيات ملزمة قانونياً لحماية وتعزيز حقوق المرأة. ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان في المساواة بين الرجل والمرأة. وينعكس هذا المبدأ في جميع معايير حقوق الإنسان.

أما المعايير التي تركز بشكل خاص على حقوق المرأة فهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل بكين.

وتستند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الاعتقاد بأن لجميع النساء حقوقاً إنسانية. وتعتبر أن من المسلمات الأساسية أن يكون ضمان المساواة بين الرجل والمرأة من واجبات الدولة، وأن الدول يجب أن تغير القوانين والمواقف التي تعزز انعدام المساواة. وتفسر الاتفاقية العنف والتمييز ضد المرأة بأنهما من أشكال عدم المساواة، وتدعو الدول إلى القضاء عليهما في القانون والممارسة على السواء. وينبغي وقف عملاء الدولة والمواطنين الخاصين عندما ينتهكون الحق في المساواة. وتنص الاتفاقية على حقوق محددة ينبغي أن تتمتع بها النساء والفتيات، وتحدد عقبات معينة أمام التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة، وجميع هذه الحقوق ذات صلة بالقضاء على الفقر عند النساء.

أما برنامج عمل بكين، فقد تم التفاوض بشأنه واعتماده من قبل 180 دولة نتيجة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقد في عام 1995 في بكين بالصين. إن برنامج عمل بكين يرتدي أهمية خاصة لأنه وُضع بمشاركة الحركة النسائية، وتبنى بواعث قلق منظمات المرأة في القواعد الشعبية. ويحدد برنامج العمل 12 مجالاً مهماً من مجالات القلق، بينها العنف ضد المرأة، والمرأة والفقر.

وفي الوقت الحاضر يتمثل الرد العالمي الرئيسي على الفقر في أهداف التنمية للألفية، حيث اتفقت جميع الحكومات في عام 2000 على الأهداف الثمانية التي تبين ما يأمل المجتمع الدولي في تحقيقه بحلول عام 2015. كما أنها، كمحاولة للتصدي للفقر وكعلامة فارقة للتقدم صوب تلك الغاية، تعتبر إنجازاً مهماً لأنها تعكس إجماعاً عالمياً. ولكنها في الوقت نفسه، وبالطريقة التي صُممت بها، تشكل قناعاً لاستمرار التمييز وتعجز عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى إدامة فقر الفقراء. ومع أن قضايا النوع الاجتماعي تشكل محوراً لبعض الأهداف، فإن الحقوق الإنسانية للمرأة لا تنعكس إلا جزئياً في أهداف التنمية للألفية.

وينبغي أن يساعد النظام الدولي على حماية حقوق المرأة في العديد من البلدان التي تعجز فيها الحكومات عن الإيفاء بالتزاماتها. فعلى المستوى الوطني يوجد في العديد من البلدان قوانين لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بيد أن هذه القوانين لا تفعل سوى القليل لتحسين حياة النساء في حالة تنفيذها. وهذا ليس مبررا مشروعا لتفسير سبب فشل الحكومات في التنفيذ الكامل – والإنفاذ – للقوانين الوطنية والدولية التي أُقرت في العقود القليلة الماضية للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة. وثمة شيء واحد مؤكد، وهو أنه لا يمكن تحقيق المساواة وإحقاق الحقوق إلا إذا شاركت المرأة بنشاط في العمليات السياسية وإلا إذا سُمع صوتها.

المضي قُدماً

إن النمو الاقتصادي ليس كافياً للتغلب على الفقر، ولاسيما بالنسبة للنساء والفتيات اللائي يُحرمن من نصيبهن العادل في الدخل والموارد والسلطة. كما أن النمو في العديد من البلدان لا يؤدي إلى تحسين أوضاع الفئات المهمشة، ولذا فإن الزيادة العامة في مستويات الدخل لا تعتبر كافية؛ ولابد من مجابهة التمييز وعدم المساواة.

ولا تزال النساء يمثلن الفئات الأكثر تضرراً من الفقر والعنف والتدهور البيئي والأمراض. ومازلن مستهدفات في النزاعات المسلحة، ويواجهن قيوداً على حريتهن واستقلالهن.

لابد من سماع صوت النساء، وينبغي الاعتراف بإسهاماتهن وتشجيعها. كما أن المشاركة الفاعلة للفئات المتضررة تشكل جزءاً مهماً وحاسماً من أية استراتيجية للتغلب على الفقر.

لقد حدثت عدة قفزات إلى الأمام في السنوات الأخيرة في مجال تفهم أن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان. ونُشر العديد من التقارير التي أظهرت فشل الدول في ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة. وعلى الرغم من التقدم في فهم القانون الدولي وتطوراته، لم يطرأ تحسن يُذكر على حياة العديد من النساء: ويتعين على الدول والمؤسسات الدولية أن تبذل جهوداً أكبر لضمان حقوق المرأة في الممارسة العملية، مع توفير إرادة سياسية قوية لضمان المساواة.

هوامش

1 أُنظر الموقعين التاليين: www.ilo.org/global/About_the_ILO/Media_and_public_information/Press_releases/lang--en/WCMS_008066/index.htm www.undispatch.com/~undisp6/node/6573;

2 أُنظر الموقع: www.fao.org/DOCREP/x0171e/x0171e02.htm؛ وانظر أيضاً: توما شيفسكي، كيه، «تعزيز قانون دعم الفقراء: التنفيذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية» في حقوق الإنسان وتقليص الفقر: الوقائع والاختلافات والاستراتيجيات، معهد التنمية لما وراء البحار، 2006، ص 36.

3 أُنظر: www.fordfound.org/issues/human-rights/our-focus

4 أُنظر: www.unhabitat.org/content.asp?typeid=19&catid=303&cid=6845

5 «يونيفيم» وشبكة تمويل المرأة، اليوم العالمي للفقر 2007، الاستثمار في النساء – حل لغز الفقر، أُنظر الموقع: www.womenfightpoverty.org/docs/WorldPovertyDay2007_FactsAndFigures.pdf

6 تقرير معمق للأمين العام للأمم المتحدة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وثيقة رقم: Un Doc. A/61/122/Add.1 ، وانظر الموقع: http://www.undp-povertycentre.org/pub/IPCPovertyInFocus13.pdf

7 أُنظر الموقع: www.un.org/ecosocdev/geninfo/women/women96.htm

8 الجمعية الأمريكية للنساء الجامعيات، دهاليز عدائية: التنمر والاستفزاز والمضايقة الجنسية في المدارس (واشنطن دي سي، الجمعية الأمريكية للنساء الجامعيات، 2001)، المشار إليها في الدراسة المعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة: UN Doc: A/61/122/Add.1، 2006.

9 منظمة العفو الدولية، الموت مبكراً، وفيات الأمهات:امرأة واحدة تقضي نحبها في كل دقيقة، مايو/أيار 2009، رقم الوثيقة: ACT 35/005/2009

10 ميلوني هيرون، الوفيات: البيانات النهائية لعام 2006، تقارير الإحصاءات الحيوية الوطنية، المجلد 57، بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2009 في 5، الجدول 34، يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.cdc.gov/nchs/data/nvsr/nvsr57/nvsr57_14.pdf

11 أُنظر: Católicas por el Derecho a Decidir, "Medios de Comunicación y abuso sexual"، بتاريخ 18أبريل/نيسان 2008، الوارد في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون بـ: الحظر الشامل للإجهاض في نيكاراغوا: حياة النساء وصحتهن عرضة للخطر، وتجريم المهنيين الصحيين، يوليو/تموز 2009، رقم الوثيقة: AMR 43/001/2009، أُنظر الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/AMR43/001/2009/en

12 منظمة العفو الدولية، فلنطالب بالكرامة: دراسة حالات حول مدن الصفيح: موجز الحملة، رقم الوثيقة: ACT 35/010/2009. أُنظر الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/ACT35/010/2009/en

13 مركز حقوق السكن وعمليات الإجلاء، المرأة ومدن الصفيح والتمدين: فحص الأسباب والنتائج، مايو/أيار 2008، أُنظر: www.cohre.org/store/attachments/Urbanisation_Report.pdf

14 منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: لا نهاية للحرب على النساء والأطفال، سبتمبر/أيلول 2008. رقم الوثيقة: AFR 62/005/2008، وانظر الموقع: www.amnesty.org/en/library/info/AFR62/005/2008/en

© Martuni Women's Community Council/Mariam Galstian

يمين: شارك هذا الرسم الذي رسمه طفل في الحادية عشرة من العمر في مسابقة تحت اسم «عندما يعمُّ السلام في الأسرة»، تنظمها منظمة نسائية في أرمينيا.

صورة الغلاف: تشكل النساء أغلبية فقراء العالم – ففي كل بلد من بلدان العالم، تكافح النساء من أجل كسب عيشهن في ظروف غالباً ما تتسم بالخطورة. كما يشكل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، وهو يعمِّق الفقر ويجعل من الصعب على النساء والفتيات بناء حياة أفضل. هنا امرأة تنبش في كومة قمامة، مدغشقر، أغسطس/آب 2009.

يمكنك أن تُحدث فرقاً

لكل منا دور في خلق الإرادة السياسية للتغيير. ويمكننا وضع حكوماتنا أمام التحدي المتعلق بتحسين حقوق المرأة في المنزل في شتى أنحاء العالم، وذلك من خلال التعاون الدولي.

ففي سبتمبر/أيلول 2009، وافقت جميع الحكومات على إنشاء منظمة جديدة وقوية للمرأة تابعة للأمم المتحدة، تصبح بواسطتها أكثر قدرة على ضمان تمتع النساء والفتيات في سائر أنحاء العالم بحقوقهن في الممارسة العملية. وكي تنجح هذه المنظمة الجديدة المعنية بالمرأة، لا بد من توفر الالتزام السياسي والتمويل الدائمين. إن التدخل في هذه المرحلة يمكن أن يُحدث تأثيراً قوياً واستراتيجياً.

- شارك في الحملة العالمية للمنظمات غير الحكومية التي تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة إلى ضمان توفير ما تحتاجه هذه المنظمة الجديدة من موارد وموظفين وصلاحيات لإحداث فرق حقيقي في حياة النساء في سائر أرجاء العالم: يرجى زيارة الموقع: http://www.amnesty.org/ar/gear
- شارك في حملتي منظمة العفو الدولية «أوقفوا العنف ضد المرأة» و«لنطالب بالكرامة». يرجى زيارة الموقعين: http://www.amnesty.org/en/campaigns/stop-violence-against-women و www.demanddignity.org

منظمة العفو الدولية

منظمــة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شـخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شـخص بجميع حقوق الإنسـان المكرسـة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مسـتقلة عن أية حكومـة أو إيديولوجية سياسـية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسـي هو مسـاهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

نوفمبر/تشرين الثاني 2009
November 2009
رقم الوثيقة:
Index: ACT 77/009/2009

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org